قوله لبنهما منه اي من ذلك الزوج لهاي للرضيع يعني تثبت بالرضاع كون المرضعة
اما وكون زوجها ابا له اذا كان لبنهما منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن
رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبة من الرضاع
حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها اي من غير المرضعة وباخواته
كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول لها لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه وارضعت
صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان حبلت من الثاني فهو ولد للاول
بالاتفاق لان اللبن منه ثم انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن لا يلزم
منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة
له لان وطئ الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع درر غرر

كتاب الرضاع هو في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو الطفل من ثدي
مخصوص وهو ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو حولان على ما قيل وانما
قيد نا بثدي الادمية احترازا عما اذا ارتضعا من شاة او غيرها فانه لا يثبت فيهما
حرمة الرضاع لان الادمية لا يتصور بين الانسان والبهيمة ولهذا افكذا
رضاعا وقد افتى محمد ابن اسمعيل البخاري صاحب الحديث بالحرمة في هذه
المسئلة بناء على ظاهر الحديث لا حل بين رضيعي ثدي فاخرج من البخارى بسببه
وعن هذا قيل المفتي ينبغي ان يكون صاحب الحديث له معرفة بالفقه وصاحب فقه
له معرفة بالحديث لئلا يخطئ بالظاهر ولئلا يشتغل بالقياس في محل النص
مفاتيح

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University